رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

طيب فان قال قاعد هذا العموم لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة في كتاب مخصوص بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والاستثناء واضح من كان له امام فقراءة الامام له قراءة - 00:00:16

نقول لو صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لرفعناه بايدينا فوق رؤوسهم ولقلنا به ولكان واجبا علينا الا نتعداه ولكن دون صحته خرق القتال لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:39

لانه مرسل والمرسل من اقسام الانسان ضعيف متى قرأت من هذا نعم ميدالية الحمد لله هذا التطبيق اه الحديث مرسل والمسلم من اقسام الضعيفة والا لو صح لكنا قراءة الامام التي بها قراءة للمأموم - 00:00:59

من كان له الامام فقراءة المأموم قراءة الامام له والامام يقرأ لنا اذا اذا جهر اما اذا اصر فانما يقرأ لنفسه لكن على كل حال الحديث ضعيف وانا قلت لكم من قبل - 00:01:24

اذا استدل احد عليكم بحديث فطالبوه قبل كل شيء ايه بصحته قبل كل شيء اذا لم يصح الحمد لله كفيت ما فيه ما ما ما يكون فيه دليل واذا صحت انظروا - 00:01:42

الخلاصة الان في هذا الحديث فوائد منها قلنا لكم عظمة الفاتحة واهميتها لانها ركن في كل صلاة ومنها ان ان قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة الدليل قوله في الحديث السابق - 00:02:01

افعل ذلك في كل صلاة في صلاتك كلها ولولا هذا الحديث لفعل ذلك في الصلاة كلها لقلنا ان قراءة الفاتحة في اي ركعة من من الصلاة مجزئة ثم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاذا قرأ في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة - 00:02:19

كذا لكن لما قال للرجل اقرأ ما تيسر معك من القرآن وقال افعل ذلك في صلاتك كلها علمنا ان قراءة ركن في كلاتها ومن فوائد هذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة في الفرض والنفل - 00:02:40

لعموم قوله ايش؟ لا صلاة ومنها ان عموم وجوب قراءتها في صلاة الجنازة من فوائد الحديث وجوب قراءتها في صلاة الجنازة الدليل ان صلاة نكرة في سياق النفي يعم كل صلاة - 00:02:56

والصلاة على الجنازة الصلاة ومنها جواز تسمية السور انتبه لكلمة جوازك او نقول وجوب نعم هي على كل حال جواز لكن اذا توقف على تسميتها حكم شرعي كانت التسمية واجب - 00:03:18

وفاتحة الكتاب يتوقف عليها حكم شرعي فلابد ان تسمى وتعرض ومن فوائد هذا الحديث انها لا تصح القراءة بالقلب يعني لو امر الانسان الفاتحة على قلبه فان قراءته لعبدالله بن عوض - 00:03:41

لا تجزئ لماذا؟ لان الانسان لا يسقط عليه انه قارئ حتى يبين الحروف ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجب اسماع نفسي لا يجب يصنع نفسه وقد ذكر بعض اهل العلم - 00:04:02

انه يجب على القارئ ان يسمع نفسه وانه لو اصر بحيث لا يسمع نفسه فان قراءته لا لا تكفي والصواب ما دل عليه الحديث انه اذا قرأ وان لم يسمع نفسه فالقراءة صحيحة لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يضف قيدا - 00:04:21

زائدا على مجرد القراءة فاذا قرأ وحرك الشفتين والانسان فهو قارئ وان لم يسمع نفسه والله اعلم نعم الصوت وان خفي ولابد من

صوم اي انسان يحرك شفتيه لابد من صوت لكن لا يسمع - 00:04:46
نعم قرأ الفاتحة هو مثلا لا نعم لا يصح لا تصحون قراءة الفاتحة الا ان يقرأها كاملة وهو قائم والقراءة في حال الركوع منهي عنه يعني لو قرأ الفاتحة وهو راكب - 00:05:19
فهو اثم او هاوية للركوع ما يصلح نعم ايش الفاتحة نعم عن الذي ايش نعم. نعم نقول هذا غلط عندنا لا صلاة وهذا نفي للصحة ما في اشكال فاذا كان يقول لا صلاة وسقطت في حال معينة - 00:05:42
لا تقتضي رفع الحكم مطلقا وجب ان تقيد النصوص بما دلت عليه قتل النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ في فاتحة الكتاب - 00:06:25
النفي نعم نفي الجنس معنى الجنس لا ما اسأل هذا النهي الصحة طيب لو قال لك قائل انه لك الا الكمال نعم الاصل ان هناك للصحة. طيب هل يمكن ان يراد به نفي الحقيقة - 00:06:47
لا يمكن لانه قد يصلي الانسان بلا فاتحة. تمام طيب اه هل يدل هذا الحديث على اهمية الفاتحة وجهه نعم مع ان الصلاة ركن من اركان الصلاة فهذا يدل على ان نعمل الصلاة ركن من اركان الاسلام - 00:07:16
فهذا يدل على ان من اركان الاسلام ان يقرأ الفاتحة طيب هل هذا الحديث عن او يستثنى منه بعض الناس هل اسأل او يستثنى منه بعض الناس يستثنى منه ما اذا اتى والامام راكع فانه - 00:07:40
ان الفاتحة لا تزال طيب يلا صالح ما تقول في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة يجبرها سجود السهو ها فيشمل الركن تمام اه لماذا سميت فاتحة الكتاب مع انها ليست اول ما نزل - 00:08:03
نعم اول سورة نزلت بجملتها هي سورة الفاتحة. تمام اه قبل ان نبدأ الدرس اخبركم باني انبئكم على مضى ان هذا الاسبوع هو اخر آآ دراسة الصيفية ونحن عالجنا ولكن لم لم يفد الى انهم قالوا المسألة عشرة ايام فلن ترجع لكن انا اعرف عشرة ايام قد تكون اكثر - 00:08:31
ثمان الطلاب ايضا سيتفرقون الى اهليهم الرجوع صعب لكن الحقيقة انا راض عن هذه الدورة كما يقولون وان كان انا لا اراها دورة انها استمرارية اه لكن راض عنها بان اخواننا الذين جاءوا هذا العام - 00:09:00
اكتسبوا كيفية اللا كمية لان الكمية ما اخذنا الشيء الكثير لكن الكيفية اكتسبوها يعني كيفية الاستنباط من الادلة وكيفية الجمع بين الادلة كيفية الشرك وما اشبه ذلك بالنسبة للفرائض الحمد لله اخذنا يعني جزءا كبيرا اليوم وغدا ان شاء الله نكمل العصاوات وانتهى ما بك الشكر - 00:09:23
ما بقي الا الحساب الفرائض وما يتعلق بها وباب الجد والاخوة على كل حال كله فروعه اصوله كله ضعيفة والجد كالاب المهم ان الحمد لله راظ عن هذه الثورة بمعرفة الطلاب الكيفية كيفية الاستنباط كيفية الاستدعاء كيفية الجمع - 00:09:53
هذا اهم شيء اه اما دراسة الليل فهي الى الى ليلة الجمعة يعني سيكون سوف ننشره في بعد صلاة الجمعة ناخذ درس جديد قالوا وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر - 00:10:14
بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية. وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب يطول في الركعة الاولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية هذا فيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأه - 00:10:34
يقول ابو قتادة كان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب يعني بكرة بكل ركعة وسورتين سورة الركعة الاولى وسورة الركعة الثانية يطول في الاولى ويقصر في الثانية - 00:10:54
قوله يطول يحتمل ان ان يراد به تطويل القراءة لان السياق فيه ذكر القراءة ويحتمل ان يكون المراد انه يطول في القراءة والركوع والسجود وقد ذكرنا فيما سبق ان قراءة النبي صلى الله عليه ان صلاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم تكون - 00:11:14
متناسبة اذا اطال في القيام اطال في الركوع والسجود وعليه فيكون قوله يطول في الاولى ويقصر في الثانية يشمل القراءة

والركوع والسجود وفي قوله يطول في الاولى ويقصر في اشارة الى ان الفرق بين الركعتين كان واضحا بينا - 00:11:37
وليس وليست الثانية قريبة من الاولى وانما كان يطول عليه الصلاة والسلام في الاولى لوجهين الوجه الاول الوجه الاول من اجل ان يدرك من لم يكن حاضرا الصلاة من اولها - 00:12:03
الوجه الثاني ان الانسان يشفع في العبادة بقوته ونشاطه تناسب ان يكون اول الصلاة اطول من اخرها ويقصر ويقصر الثاني وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب كان يقرأ في الركعتين الاخريين بام الكتاب يعني دون سورة اخرى - 00:12:24
وهذا نص صريح في ان الركعتين الاخريين ليس فيهما سورة اخرى فان قال قائل ما الذي اعلم ما الذي اعلم ابا قتادة في ذلك اي في انه اقتصر على الفاتحة - 00:12:53
الا يمكن ان الرسول صلى الله عليه وسلم يكون اسرع في القراءة فظن ابو قتادة انه اقتصر على الفاتحة نقول هذا لا يمكن مع خبر الصحابي انه كان يقتصر على الفاتحة - 00:13:16
اما كيف علم ذلك فهذا ليس الينا. لان الصحابية الظهر اذا اخبر بانه يقتصر على الفاتحة فلا حاجة ان نقول ما الذي ادراه؟ لكن مع ذلك نقول يمكن ان الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعلمه بذلك - 00:13:33
فلعله سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قصر الركعتين الاخريين فاخبره انه يقتصر فيهما على الفاتحة والمهم ان هذا السؤال غير وارد يعني ما الذي اعلم اذا ووجه عدم وجوده - 00:13:53
ان الصحابي ثقة ولا يمكن ان يجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الفاتحة الا عن علم اما كيف علم فهذا ليس اليهم ومع ذلك نقول ان انه يمكن ان يكون طريق علمه انه سأل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاخبره بذلك - 00:14:13
وكان يطول في الركعة الاولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية والحكمة ما ذكرنا من اجل ان يدرك الناس صلاة من اولها ومن اجل ان الانسان اول ما يدخل في العبادة يكون - 00:14:38
نشيطا يتحمل التطوير ففي هذا الحديث فوائد منها مشروعية زيادة على الفاتحة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وجه الزار واضح ومنها ان المشروع ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية - 00:14:54
وهذا ايضا مأخذه واضح والظاهر ان هذا في جميع الصلوات انه يطول في الاولى ويقصر في الثانية بدليل صلاة الكسوف فان النبي صلى الله عليه وسلم اطال فيها الركعة الاولى اطالة - 00:15:19
قوينا وفي الرأس الثانية دون ذلك بل كانت صلاة الكسوف اربع درجات القراءة الاولى قبل الركوع الاول طويلة جدا القراءة الثانية قبل الركوع الثاني دون القراءة الثالثة في الركعة الثانية دون الثالث دون الثانية - 00:15:35
والقراءة الرابعة دون الثالثة ومن فوائد هذا هذا الحديث ان المشروع قراءة السورة بعد الفاتحة اي قراءة سورة وليس قراءة بعض سورة وانما يقرأ سورة كاملة هذا هو الافظل والمشروع - 00:15:59
ولقد تغير الناس عن هذا من زمان فكانوا يقرأون بالسورة في الركعتين الا في قصار مفصل ولقد ابعد قوم ابعادا اخر حيث تكاد لا تسمع منهم قراءة سورة اطلاقا تجدهم يقرأون - 00:16:25
من اوساط الصور واواخرها ولا تسمعوا لهم الا نادرا ان يقرأوا سورة كاملة حتى في صلاة المغرب وهذا خطأ لا سيما اذا كان المسجد يؤمه قوم كثيرون. فيظنون ان السنة الا تقرأ بسورة كاملة - 00:16:48
حيث ان الامام يواظب دائما على قراءة اية او ايتين من اوساط السور ولقد قال ابن القيم رحمه الله انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قرأ من اواسط السور - 00:17:08
او اواخرها لكن مراده في غير في غير النفل اما النفل فقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يقرأ في راتبة الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وقل لاهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم في الركعة الثانية - 00:17:24